PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

أ . عراب نصيرة- جامعة سيدي بلعباس

دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

مقدمة:

يعد العرف المصدر الثاني من حيث الأهمية بين مصادر القانون الدولي العام، بعد أن كان المصدر الأول للقانون الدولي، لذا فان مسالة عد العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي العام لم تعد موضعا للشك بعد ما تأيد ذلك و استقر في المجتمع الدولي من خلال النص عليه في المعاهدات الدولية المهمة مثل المادة السابعة من اتفاقية لاهاي1907الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 من خلال تأكيد في أحكام القضاء الدولي عليه من قبل أغلبية فقهاء القانون الدولي.

و يحتل العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني مكانا خاصا، فقد ساهم في تكوين معظم أحكام و قواعد هذا القانون، منذ القديم بدءا من إعلان سان بطرسبورغ 1868، ومرورا باتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، و البروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977.

أما عن معالجة موضوع الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء العرف الدولي فيكتسب أهمية خاصة، إذ انه في ظل عدم وجود اتفاقية خاصة تنظم هذه الحماية و مع وجود بناء قانوني متكامل متمثل في القانون الدولي الإنساني فهو يؤثر بطريقة غير مباشرة على حماية للبيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة من خلال القواعد العرفية للحرب التي يشتملها هذا القانون.

من هنا نطرح إشكاليتين و هما:

كيف يوفر العرف الدولي الحماية الغير مباشرة للبيئة اثناء النزاعات المسلحة؟ و ما هي القواعد العرفية التي تساهم في توفير هذه الحماية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا أن نقتسم بحثنا إلى الفقرات التالية:

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

أولا: الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء العرف الدولي:

يتعين هنا أولا، تعريف المقصود بالحماية غير المباشرة للبيئة، يتعلق الأمر ببساطة، بمراعاة أنه حتى بداية أعوام السبعينات، كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على حماية الإنسان و حقوقه الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فان البيئة بوصفها هذا لم تذكر في هذه القواعد، إذ لم تكن فكرة البيئة كحق من حقوق الإنسان قد ظهرت بعد، و بهذا الاهتمام الذي هي عليه الآن، غير أنه و حتى مع ظهور القانون الدولي للبيئة فانه لم يوفر الحماية الكافية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا لأنه يختص بحمايتها أثناء أوقات السلم فقط. و لأن القانون الدولي الإنساني من خلال قانوني لاهاي لسنة 1899 و 1907 ([1]) و الذي جاء أساسا لوضع و تدوين قواعد و أعراف الحرب، وقانون جنيف 1944 ([2]) الذي جاء لحماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة.

فإنهما لا يحتويان على قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا من خلال المبادئ الأساسية لقانون الحرب التي هي عبارة عن مجموعة من الأعراف الدولية التي قننت بعد ذلك وأصبحت مبادئ أساسية يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وبطريقة غير مباشرة يمكن أن نجد حماية للبيئة قياسا على هذه المبادئ ([3]).

أما عن تعريف العرف الدولي فقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي في فقرتها الأولى إلى القواعد العرفية الدولية على أنها:" العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون ذل عليه تواتر الاستعمال ".

---

[1]. قانون لاهاي، استمد قانون لاهاي هذا الإسم، نسبة للمدينة التي أبرم فيها المؤتمرين الخاصين بالسلام، و هي مدينة لاهاي في هولندا، كما سمي بقانون الحرب، JUS IN BELLO، أنعقد المؤتمر الأول للسلام سنة 1899 إثر تبنيه لثلاث إتفاقيات عالجت موضوع قوانين و أعراف الحرب، أما مؤتمر السلام الثاني، فأنعقد سنة 1907 تمخض عنه تبني ثلاث عشر إتفاقية .

[2]. قانون جنيف، سمي كذلك نسبة للمدينة التي أبرم فيها وهي، جنيف بسويسرا، يمثل القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق، و تبدأ سلسلة إتفاقيات جنيف منذ إتفاقية جنيف سنة 1864 ، ثم إتفاقية جنيف سنة 1906، إتفاقية جنيف 1929 وإتفاقية جنيف الأربعة 1949 ، وصولا إلى البروتوكولين الإضافين لعام 1977.

[3] : Serverine Borderon, Virginiè Linder :« la protection de l'environnement en temps de conflit armé»" IN « les menaces contre la paix et la sécurité internationales.nouveaux défis et nouveaux en jeux»publication de LIREDIES N° 1 institut de recherche endroit international et européen de la Sorbonne université de la PARIS1 PATHEON SORBONNE 2011

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

وإذا ما انتقلنا من هذا التعريف إلى تعريف العرف الدولي بوصفه مصدرا للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نعرف بأنه :" مجموعة القواعد الدولية العرفية التي نشأت من ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة والتي تتضمن المبادئ العامة الملزمة العامة لتجنيب البيئة الهجمات العسكرية ".

هذه القواعد دخلت في إطار العرف الدولي لتكرارها و تواتر ممارستها وإتباعها من قبل الدول واكتسابها الصفة الإلزامية من هذا التكرار، ومن تم فإن مخالفتها تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي العرفية.

إن استقرار العرف الدولي في مجال تحريم الانتهاكات التي تقع على البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليس بالأمر اليسير لأن العرف كما هو معروف أمر أقل وضوحا من القانون المكتوب.

وتدور القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة في إطار قوانين الحرب ومن بينها قواعد حماية المدنيين، إذ توجد مجموعة من القواعد الاسترشادية التي تمكن الباحث من التوصل إلى القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة وهي:

1- الحروب السابقة وموقف الدول المحاربة من مواجهة بعضها البعض.

2- التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبيقها أثناء الحروب.

3- تبادل المذكرات بين قادة الجيوش المحاربة.

4- المحاكمات التي تمت لمجرمي الحرب، و قرارات هيئات التحكيم و القضاء الدولي بشان التجاوزات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة ([1]).

و قد نشأت القواعد العرفية الدولية التي تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال تطور أعراف الحرب، فقد كانت هذه الأعراف تعنى فقط بالمقاتلين ثم تطورت هذه القواعد لتهتم خاصة بالمدنيين و ما يترتب على المنازعات المسلحة من أثار ضارة بحمايتهم و أعيانهم بما ذلك البيئة التي يعيشون فيها، بعد أن أصبحت الحرب تهدد القيم و المصالح العليا للمجتمع الدولي فالإضافة إلى ما سبق فقد

[1]: د. سعيد سالم جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني "، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2002-2003، ص 189 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

ساعدت القوانين العسكرية الداخلية للدول على نشأة العرف الدولي و تطوره بصفة عامة و من ثم نشوء القواعد العرفية المتعلقة بإضفاء الحماية على البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة بصفة خاصة، حيث أن القوانين العسكرية الوطنية للدول لا تعمل في الإطار الدولي أي ليس لها طابع دولي و من ثم فهي تدخل في إطار العرف الدولي عندما تصادف قبولا من الدول و يتواتر على إستخدامها و العمل بمقتضاها ([1]).

و يعد القانون ليبر أول محاولة جادة لتقنين قوانين و عادات الحرب، حيث انه موجه بالخطاب إلى القوات المسلحة الأمريكية و يحدد الالتزامات و الواجبات التي يلتزم بها المقاتل الأمريكي أثناء الحرب و على الرغم من ذلك فقد عد مرتكزا أساسيا على المستوى العالمي حيث اسقي بضلاله على كل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الحرب[2].

و في معرض الحديث عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أثناء القانون إلى تحريم استخدام السموم في الحروب على أية صورة كانت، سواء وضعت في أبار المياه أو الطعام أو الأسلحة ووصف هذه الأفعال بأنها خارجة عن قانون و عادات الحرب[3].

كما أشار هذا القانون إلى أن الضرورة العسكرية :" لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال السم و تخريب أية منطقة بشكل عام".[4]

فضلا عن ذلك فان هناك قواعد تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني و هي ذات صلة وثيقة بالحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة و تعد جزءا من العرف الدولي و من أبرزها:

---

[1]: د. فارس زهير جعفر الحسيني، "الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة " منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 110 .

[2]: د. فارس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق ، ص 120.

[3]: أنظر نص المادة (70) من قانون ليبرفي .

G.I.A.D. Draper،the developement of international humain tarian low, United Nations Education, Scientific And Cultural organization, Henry Durant، Institute, Geneva, 1988, p 71 .

مشار إليه د. فارس الحسيني المرجع السابق ، ص 120.

[4]: أنظر نص المادة 61 من قانون ليبرفي ، المصدر السابق، ص 71 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

- إعلان سان بطرسبرغ saint Petersburg :

يرى المحللون أن إعلان سان بطرسبرغ الصادرة عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 19 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب وإعطاء الأولوية للمتطلبات العسكرية ويعد هذا الإعلان المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق، و وسائل الحرب و متقدمة هذا الإعلان أوضحت الهدف الوحيد و الشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.

و بالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها و أن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية.

يلاحظ أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب.

ما أشار إليه ذلك الإعلان أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهايالخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموفقة في 18 أكتوبر 1907 وإضافة إليه فقد قررت المادتين (11 و 13) على انه ليس للمتحاربين استخدام السم أو الأسلحة السامة الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شانها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذ كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز و برغم أن اللائحة لم تنشر إلى البيئة صراحة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

- شرط مارتنز Martens clause:

ترجمة هذا الشرط جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 في الفقرة الثانية التي نصت على أنه :" يظل المدنيون و المقاتلون في حالات التي لا ينص عليها في هذا

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".[1]

إذن يكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فيما يخص الحماية الدولية للبيئة و ذلك من زاويتين الأولى الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية لحماية كل ضحايا الحرب من بينها البيئة، و في هذه الحالة تعود إلى المبادئ العرفية أي عدم كفاية النصوص القانونية المكتوبة و من زاوية ثانية التأكيد على أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال قانون الحرب و حماية المدنيين و أعيانهم بما في ذلك بيئتهم.

ثانيا: القواعد العرفية لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة:

كما سبق و ذكرنا فان للقواعد العرفية دورا هاما في حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة فقد ساهمت من خلال المبادئ الأساسية التي قننت فيما بعد عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني وأصبحت توفر بطريقة غير مباشرة الحماية للبيئة، و من أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب، مبدأ المعاملة الإنسانية، مبدأ تقييد الإطراف في اختيار وسائل و أساليب القتال و فيما يلي سنحاول تبيين مبادئ مساهمة هذه المبادئ في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أ- **مبدأ الضرورة العسكرية:**

يعد مبدآ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية لقانون الحرب الذي في غياب القواعد المكتوبة ساهم كثيرا في تقييد وسائل القتال أثناء الحروب، و لهذا المبدأ جذور تاريخية من خلال ما أشارت إليه الأديان السماوية و يخص بذلك الدين الإسلامي الذي حرص على ضرورة مراعاة هذا المبدأ.[2]

أما في الفقه الوضعي فنجد أن الفقيه "غرسيوس" هو أول من دعا إلى مراعاة هذا المبدأ خلال الحروب الدولية و لكنه لم يحدد مضمون بشكل دقيق.

---

[1]: د. إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة".

[2] : Karine Mollard, Bannelier « la protection de l'environnement en temps de conflit armée », edition pédome.Paris.2001, p 124.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

غير أن الفقيهان "فاتل" و "جون جاك روسو" هما من كان لهم الفضل الكبير في بلورة هذا المبدأ في القانون الدولي.

فبالنسبة للفقيه " فاتل vattel" فجاء في مقولته ما يلي:

« Tout les actes d'hostilités qui provoquent des dommages à l'ennemi sans nécessite on qui ne visent pas a apporter la victoire (.....) ne sont pas justiables et sont condamnés par le droit Natural » .([1])

أما عن "جون جاك روسو" فبعد أربعة سنوات كتب في العقد الاجتماعي ما يلي:

« La fin de la guerre étant la destruction de l'état ennemi ، on a droit d'en tuer les défenseuse tant qu'ils ont armes à la main : mais sitôt qu'ils les posent et se rendent،cessant d'être ennemi ou instrument de l'ennemi، ils redeviennent simplement hommes، et l'on n'a plus de droit sur leur vie quelque fois on peut tuer l'état sans tuer un seul des membre ; or la guerre ne donne aucun droit qui ne soit nécessaire à sa fin »([2])

و تدعيما لما جاء به الفقه الدولي الكلاسيكي، لهتم الفقيه الأمريكي ليبر بهذا المبدأ و كرسه كقاعدة أساسية للمحاربين الأمريكيين في القانون الذي أعدة سنة 8631 الذي صار فيما بعد يطلق عليه "قانون ليبر" وقد عرف فيه مبدأ الضرورة العسكرية من خلال المادة 41 بقولها ما يلي:

[1] : Vattel،le droit des gens ou principes de la loi naturelle،1758, livre 3, ch 5,p 172, cité par karine mollard bannelier op-cit p 124.

[2] : le contrat social 1762, livre premier chapitre 5 nous soulignons il ajoutait que : « ces principrs ne sont pas ceux de grotius, ils ne sont pas fondés sur des autorités de pôetes ; mais ils devient de la nature des choses, et sont fondés sur la raison ».
Cité par Karine Mollard Bannelier Ibd p 125.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

« La nécessite militaire، ainsi que la comprennent aujourd'hui les nations civilisées, s'entend de la nécessite de mesure in disponibles pour attendre les buts de guerre, et l'agates selon les lois et coutumes de la guerre »[1]

كما حددت المادة 16 من نفض القانون على سبيل المثال الحالات المحرمة في الهجمات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية.

و قد كان لقانون ليبر صدى كبير في القانون الدولي و أولت اتفاقية لاهاي لسير العمليات الحربية باهتمام كبير لمبدأ الضرورة العسكرية حسب التعريف الذي جاء به قانون ليبر.

بالإضافة إلى القانون ليبر فقد نص أيضا إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 على الضرورة العسكرية بل أكثر من ذلك أن المادة 6 من لائحة محكمة نيرومبرغ Nuremberg " تعتبر من جرائم الحرب تدمير المدن و القرى و كل الأشياء التي لا تبرزها الضرورة العسكرية" .[2]

مما سبق يمكن تعريف مبدأ الضرورة العسكرية على أنه:" الهجمات العسكرية لابد أن تكون مقيدة بالأهداف العسكرية وفقا لخطة معينة فأي هجوم عسكري لا يصيب الهدف فهو محرم إلا إذا كانت تبرره ضرورة عسكرية، فقد سلمت اتفاقيات جنيف بوجود هذه الضرورة العسكرية التي قد تميلها طرق القتال و جعلت منها مبررا لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها، فقد نصت المواد 50 و51، 17 من الاتفاقيات جنيف 9491 لى تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسميا لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية .[3]

أما عن أهمية مبدأ الضرورة العسكرية بالنسبة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تظهر في انه لمنع أثناء الحروب تدمير المنشات العدو، و هذه المنشات في بعض الأحيان تكون لها علاقة لبعض عناصر البيئة كالماء و الهواء و من هنا تظهر هذه الحماية لمنع تدمير هذه العناصر، و قد أشارت إلى هذا

---

[1] : texte in CARNAHAN « lindon lieber and the laws of war ; the origins and limites of principle of military necessity », AJIL،vol 92, 1998, p 215.

[2] : David Guillars « les armes de guerre et l'environnement naturel », thèse de doctorat soutenue le 8 juillet 2005, à l'université de rouen édité en ouvrage par l'édition l'harmattain 2006, p 60.

[3]: أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال" محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2005، ص 112.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

المنع المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 9071، فالمحارب يمنع عليه معاقبة دولة العدد عن طريق تدمير تراثها الطبيعي لأنها ليست هدف عسكري إلا إذا كانت تبرره ضرورة عسكرية. [1]

بالإضافة إلى المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 9491 التي جاء فيها أنه يمنع تدمير المنشآت والأعيان العقارية والمنقولة المملوكة للأفراد والجماعة أو لأشخاص خواض أو للدولة أو للجمعيات عامة أو للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلى في الحالات التي يكون فيها التدمير قطعا ضروريا من أجل العمليات العسكرية.

إن أحكام المادة 53 هي الأكثر استيعابا فكل أنواع الملكيات هي محمية و هذا يعني أن هذه المادة تكفل الحماية للبيئة التي يعيش فيها الإنسان باعتبار أن السكن الذي يعيش فيه هو جزء من بيئته.

إذن فلا شك أن للحرب قواعدها و ضروراتها و التي قد تؤدي إلى الإضرار حتما بالبيئة، و لذلك فإن ما تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، و في هذا المعنى صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47 / لسنة 1996 أن "تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية و ينفذ عمدا، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي" ولذلك حثت الدول على "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال بقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح".

ب- مبدأ التناسب:

إن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة و دقيقة خاصة أثناء القتال و إدارة العمليات الحربية فتحقيق المهمة القتالية و إحراز النصر هدف أساسي للقوات المسلحة، و تنفيذ قانون جنيف، و ضبط التدمير و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ فقوانين الحرب تشير إلى أنه كل العمليات العسكرية يجب أن تتناسب مع النتائج المسبقة و المدروسة لهذه العملية، و أيضا التي تسببها هذه العمليات يجب أن لا تكون غير متناسبة مع النتائج العسكرية[2].

[1]: le rapport de l&qssemblé parlementaire du conseil de l'europe sur « les conflits armés et l'environnement » daté le 17 octobre 2001،p 05 .

[2]: DAVID GUILLARD. IP. CIT،P50.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

فيعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار النزاعات المسلحة بكافة أنواعها، الدولية والداخلية، و يرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، و من ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها و بين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها من أمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه[1].

و هكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه ان يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية و بالتالي البيئة الطبيعية و الذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة و الفعلية التي سيتم تحقيقها و هذا ما نصت عليه المادتان 51 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

فتنص المادة 57 فقرة 2 على أنه "يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل و أساليب الهجوم من أجل يجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، و ذلك بصفة عرضية".

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 بخصوص التجارب النووية على أهمية مبدأ التناسب في حماية المدنيين و البيئة[3].

---

[1] : د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني – في القانون الدولي و في الشريعة العامة- ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص82.

[2] : DAVID GUILLARD.OP CIT, P51.

[3] : Le principe de proportionnalité a été réaffirmé par la cour de justice internationale dans son arrêt.consultatif du 8 juillet 1996 portant sur la légalité de l'emploi d'armes nucléaires – la cour souligné que ce principe s'applique et couvre tous les dommage collatéraux causés a la population civile qui sont excessifs par rapport a l'avantage militaire attendu la cour a réaffirmé que le respect de l'environnement fait partie de la de la proportionnalité et que de fait les belligérants n'ont pas le droit de provoquer de .....dommage en ce domaine, document cité par l assemblés parlement.op, cit, p06.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

ج- مبدأ الانسانية:

إن المبادئ العرفية العسكرية و الانسانية مكملة لبعضها، فيما تسمح الضرروة العسكرية باستخدام القوة اتجاه الأهداف العسكرية، في حين مبدأ الإنسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد من معاناة البشر و الدمار الطبيعي تفاقما، و هكذا يكون التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الانسانية.

و يهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي و ذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة، و ذلك بأن يتلقى كل شخص معاملة انسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا، و ليس كوسيلة إلى غرض آخر، و لقد كان من المهمات المميزة لاتفاقيات جنيف تتضمنها معاملة الإنسان كإنسان.

لقد أدان إعلان سان بطرسبورغ سنة 1868، استخدام الأسلحة التي تزيد من معانات الناس العزل، دون غاية معينة أو تحكم بموتهم كما تم إعادة هذا المضمون في المادة 23 من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي سنة 1907 و التي أصبحت مبدئا ثابتا في القانون الدولي العرفي من المحظور تماما استخدام الأسلحة و المقذوفات و المواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية للأشخاص .....الضرر بالممتلكات أو البيئة الطبيعية.

كما حث البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المعاملة الانسانية في المادة 10 التي نصت على ما يلي:

" 1 – يجب احترام و حماية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2 – يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية و أن يلقى الجهد المستطاع و بالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته."

كما حظرت كلا من المادة 35 و اتفاقية الأسلحة غير الانسانية لسنة 1981 استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد و الأساليب الحربية ذات الطبيعة التي يمكن أن ينجم عنها أضرار و معاناة زائدة و غير ضرورية.

إذن من الملاحظ إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الضرر الذي يصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة باعتبار هذه الأخيرة هي حق من حقوق الانسان لا بد من احترامه و حمايته.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

د – مبدأ تقييد الأطراف في اختيار وسائل و أساليب في القتال:

و هذا المبدأ منبثق عن المبدأ السابق، و هو يعني أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرية مطلقة، و قد فرض هذا المبدأ قواعد عديدة يلتزم بها المقاتلون، في مجال استخدام الأسلحة فالأسلحة التي تحدث بالإنسان آلاما لا مبررلها، أصبحت غير مشروعة، و أساليب القتال التي تنطوي على الغدر، تعد غير مشروعة أيضا.

والجدير بالذكر انه منذ إعلان سان بطرسبورغ سنة 1868 كان أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني، هو أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للخصم وكان المقرر أن هذا الهدف يتحقق بشل قدرة المحاربين بين الأعداء، و يكون متجاوزا، إذا ما استخدمت أسلحة تفاقم دون جدوى من المعاناة الغير ضرورية[1].

إن مبدأ تحديد الوسائل و تقييدها هو مبدأ أساسي في قوانين الحروب لأنه يتضمن أن ليس كل شيء مباح أثناء الحرب، فلا يمكن للأعمال العدائية أن تصل بعيدا عن الضرورة العسكرية، ونظر لأهمية هذا المبدأ فقد قنن في العديد من الاتفاقيات و نخص بالذكر اتفاقيتي لاهاي وجنيف.

فقد نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907 على أنه "ليس للمحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"، كما نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 على ثلاث قواعد تخص وسائل و أساليب القتال، فتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على قاعدة تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال.

والفقرة الثانية من المادة 35 تنص على منع استعمال الأسلحة و القذائف، و وسائل و أساليب القتال التي تؤدي بطبيعتها إلى أضرار خطيرة.

[1]: كان إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 يحظر استخدام القذائف المتفجرة في وقت الحرب التي يقل وزنها عن 400جم، وحتى مثل القوانين القديمة للحرب في الهند و اليونان، و روما و الشرق الأوسط، تحظر استخدام الأسلحة المسممة، بسبب آثارها الزائدة عن الحد، .....أيضا اتفاقية 1980 في شأن حظر و تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

أما الفقرة الثالثة فتنص على القاعدة الثالثة في المادة 35 و هي حظر استخدام وسائل، أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

إن مبدأ تقييد أساليب و وسائل القتال يمد الحماية الأساسية للبيئة في فترة النزاعات المسلحة ومن خلال هذا المبدأ فإن العمليات العسكرية التي تمس بالبيئة ليست مقبولة تماما، و ما يؤكد ذلك موقع المادة 35 الفقرة 3 التي تحظر استخدام أساليب القتال التي يقصد بها أن تلحق أضرارا بالبيئة الطبيعية، فهي حماية مباشرة للبيئة، هذا الموقع لهذه الحماية بين القواعد الخاصة لمبدأ تقييد أو تحديد وسائل و أساليب القتال يؤكد أن هذا المبدأ يوفر الحماية الأساسية للبيئة بطريقة غير مباشرة.

بالإضافة إلى المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة يمنع التجويع كوسيلة من وسائل القتال، فهي مجرمة في القانون الدولي المعاصر بالنسبة للمدنيين و وفقا للمادة 54 / 2 نجدها تكرس حماية الأعيان الضرورية لحياة الأنسان و من خلال الأحكام الخاصة بحماية المصادر الطبيعية كالماء، فهي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة[2] كما نصت المادة 8 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى هذه الحماية غير المباشرة لما حرمت التجويع كوسيلة من وسائل القتال في العمليات الحربية.

و يظل الاهتمام بالبيئة في فترة التنازع المسلح مستفادا بطريقة غير مباشرة من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة من ذلك:

- اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907 التي دعت إلى تقييد و تنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب و ضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف بتاريخ 17 جوان 1925.

1 : Le rapport de l'assemblé parlementaire, op, cit, p 05.
2 : DAVID GUILLARD،IP CIT, P41.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، و التي و أن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما تضمنته من أحكام و خاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية – البيولوجية- والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أفريل 1972.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

الخاتمة:

إذن نلاحظ ان العرف الدولي قد ساهم في حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة في ظل عدم وجود قواعد خاصة و مباشرة لحمايتها فقد وفرت القواعد العرفية الحماية بطريقة غير مباشرة في وقت لم تول البيئة اهتماما، غير أنه و مع بدأ الوعي بحمايتها عند المجتمع الدولي مع بداية السبعينات حيث ظهر مصطلح البيئة إثر مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، فأدى إلى إجراء تعديلات على القانون الاتفاقي الانساني، و ذلك لإعطاء الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، و هذا نتيجة لضعف الاهتمام القانوني العرفي التقليدي الانساني عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة بحيث أن كل الاتفاقيات السابقة تركز الحماية على المدنيين و الأعيان المدنية، كما أن بعض المبادئ العرفية أصبحت بمثابة حجة و وسيلة تضرب من خلالها البيئة، و نخص بالذكر مبدأ الضرورة العسكرية، فهو مبدأ يضر بالبيئة أكثر من أن يحميها.

و قد زادت الضرورة لإيجاد قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يعد كثرة لهذه الأخيرة، و خاصة بعد الكوارث التي أحدثتها حرب الفيتنام نظرا للوسائل و الأساليب الحربية المستعملة و التي ضربت بمبدأ الضرورة و التناسب عرض الحائط، و كانت البيئة بهذا أكثر الضحايا تضررا من هذه الحروب، لأنها استعملت كوسيلة حرب.

ومن هنا ظهرت قواعد قانونية مباشرة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة، و التي سنجدها سواءا في القانون الدولي الانساني، أو القانون الدولي لنزع السلاح، كما قد نجد بعض هذه القواعد في القانون الدولي للبيئة، ومن أهمها: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ENMOD- لسنة 1976 والمادتين 35 فقرة 3 و55من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف 1949.

و رغم القصور الذي تعرفه هذه القواعد إلا أنها تعتبر بادرة مبشرة من أجل حماية البيئة لابد من تطويرها وتدعيمها من خلال آليات جديدة وفعالة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة.